لم يعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده لأنه لا بد من الملك
لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد وإن كانت دليلا على الملك لكنها
محتملة فلا تكفي لإيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة
في الدار المشفوعة فلا بد من إقامة البينة قال وإن وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لأنها في أيديهم
واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان
وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة
وهذا على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله ظاهر والفرق لهما أن السفينة
تنقل وتحول فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف المحلة و
الدار لأنها لا تنقل قال وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها
لأن التدبير فيه إليهم وإن وجد في المسجد الجامع والشارع الأعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم و
كذلك الجسور للعامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد
في السوق إن كان مملوكا فعند أبي يوسف رحمه الله تجب على السكان وعندهما
على المالك وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت
المال لأنه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله الدية والقسامة على أهل السجن لأنهم سكان و
ولاية التدبير إليهم والظاهر أن القتل حصل منهم وهما يقولان إن
أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة

ولانه

ولأنه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فإذا كانت غنمه تعود إليهم فغرمه يرجع
عليهم قالوا وهذه فريعة المالك والساكن وهي مختلف فيها بين أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة
فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت لأنه إذا كان
بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير وهذا إذا
لم تكن مملوكة لأحد أما إذا كانت مملوكة فالقسامة والدية على
عاقلته وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وقد بيناه وإن
وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لأنه ليس في يد أحد
ولا في ملكه وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك
المكان على التفسير الذي تقدم لأنه أخص بنصرة هذا الموضع فهو
كالموضوع على الشط والشط في يد من هو بقرب منه ألا ترى أنهم
يستقون منه الماء ويوردون دوابهم فيه بخلاف النهر الذي
يستحق به الشفعة لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة
والدية عليهم قال وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان
قال وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم ووجه الفرق
هو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا
منهم لا ينافي ابتداء الأمر لأنه منهم بخلاف ما إذا عين من غيرهم لأن
في ذلك بيان أن القاتل ليس منهم وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)